


Distr.: General
13 May 2011
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيتال النموذجي
بشأن الاشتراء العمومي
مذكّرة من الأمانة

إضافة

تتضمّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالمواد ٢٣-٢٥ من الفصل الأول (الأحكام العامة) وبالمادتين ٢٦ و ٢٧ من الفصل الثاني (طرائق الاشتراء وشروط استخدامها). الالتماس والإشعارات بالاشتراء) من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي.



دليل اشتراغ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

...

الجزء الثاني - التعليق على كل مادة على حدة

...

المادة ٢٣ - السرية

١ - الغرض من المادة ٢٣ هو حماية المعلومات السرية الخاصة بكل أطراف إجراءات الاشتراء. وتفرض هذه المادة أنواعاً مختلفة من متطلبات السرية على فئات مختلفة من الأشخاص تبعاً لنوع المعلومات المقصود. وهي مستكملة بالمادة ٦٨ من القانون النموذجي التي تتناول حماية المعلومات السرية المتعلقة بإجراءات الاعتراض والاستئناف.

٢ - وتشير الفقرة (١) إلى المعلومات التي يحظر على الجهة المشترية إفشاؤها للموردين أو المقاولين أو للجمهور. وهذا النوع من المعلومات يشمل، أول ما يشمل، المعلومات التي لا يجوز إفشاؤها لحماية المصالح الأمنية الأساسية للدولة المشترية. وهذه المصالح الأمنية يمكن أن تتعلق بعمليات اشتراء لا غنى عنها لأغراض الأمن الوطني أو الدفاع الوطني، وأن تتصل بشراء أسلحة أو ذخائر أو عتاد حربي؛ لكنها يمكن أن تتصل أيضاً بعمليات اشتراء تخص التجارب البحثية الطبية أو باشتراء لقاحات أثناء تفشي الأوبئة.^(١) ومن المحتمل أن يكون هذا النوع من المعلومات مصنفاً على أنه معلومات سرية في قانون الدولة المشترية. ومن ثم فإن التعليق على التعريف الوارد في المادة ٢ لتعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرية" هو تعليق وجيه في هذا السياق (انظر ... أعلاه).

٣ - وتشمل الفقرة (١) أيضاً المعلومات التي يكون في إفشاؤها ما يخالف القانون أو ما يعيق إنفاذ القانون أو التنافس العادل أو ما يلحق الضرر بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين. وينبغي تفسير عبارة "يعيق التنافس العادل" تفسيراً فضفاضاً بحيث لا تشير إلى إجراءات الاشتراء المعنية وحدها وإنما أيضاً إلى عمليات الاشتراء اللاحقة. ونظراً لاتساع نطاق هذا الحكم وإمكانية حدوث تعسف إذا ترك للجهة المشترية قدر مفرط من

(١) تسأل بعض الخبراء عن جدوى الإشارة إلى "اشتراء لقاحات أثناء تفشي الأوبئة" في هذا السياق. ويرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

الصلاحيّة التقديرية في تطبيقه، يلزم أن تسرد الدولة المشترعة في لوائح الاشتراء قائمة مستفيضة بهذه المعلومات أو على الأقل المصادر القانونية لهذه المعلومات. كما تنص الفقرة (١) على عدم جواز إفشاء هذه المعلومات إلا بأمر صادر عن المحكمة أو عن جهة مختصة أخرى تعيّنّها الدولة المشترعة (ويمكن مثلاً أن تكون هذه الجهة الهيئة المستقلة المشار إليها في المادة ٦٦ من القانون النموذجي). ويلزم أن يحدّد القانون هوية أيّ جهة أُسندت إليها هذه الصلاحيّة؛ وينظم الأمر الصادر عن المحكمة أو عن الجهة المعينة الأخرى المقدار الذي يمكن به إفشاء هذا النوع من المعلومات وإجراءات هذا الإفشاء.

٤ - وتتناول الفقرة (٢) المعلومات الخاصة بالموردين أو المقاولين الواردة في طلبات التأهل الأولي أو الاختيار الأولي أو في العروض. وتتضمن هذه الأنواع من الوثائق، بحكم طبيعتها ذاتها، معلومات حساسة تجارياً؛ وهذا معناه أنّ إفشاءها لموردين أو مقاولين منافسين أو لشخص غير مأذون له يمكن أن يعيق التنافس العادل وأن يضر بالمصالح التجارية المشروعة للموردين أو المقاولين. لذا يحظر بوجه عام إفشاؤها. ويشير تعبير "شخص غير مأذون له" في هذا السياق إلى أيّ طرف ثالث خارج الجهة المشترية (عما في ذلك أيّ عضو في لجنة عطاءات) خلاف أيّ جهة رقابية أو استعراضية أو أيّ جهة مختصة أخرى مأذون لها بموجب الأحكام المنطبقة من قانون الدولة المشترعة بالاطلاع على تلك المعلومات. إلا أنّ القانون النموذجي يقر بأن إفشاء بعض المعلومات الواردة في طلبات التأهل الأولي أو الاختيار الأولي أو في العروض، سواء لموردين أو مقاولين منافسين أو لأفراد الجمهور بوجه عام، هو أمر هام لضمان عنصرَي الشفافية والنزاهة في إجراءات الاشتراء ولتمكين الموردين أو المقاولين المتضررين من الاعتراض أو الاستئناف على نحو يعتد به ولضمان رقابة عمومية سليمة. ومن أجل ضمان الاتساق مع أحكام القانون النموذجي ذات الصلة التي تتناول مثل هذا الإفشاء المسموح به تورد الفقرة (٢) من المادة استثناءات من هذا الحظر العام. وهي تحيل مرجعياً إلى المتطلبات التالية: إخطار الموردين أو المقاولين الذين قدّموا عروضاً بنتائج التقييم وعقد الاشتراء، وذلك بموجب الفقرتين (٢) و(١٠) من المادة ٢١؛ وتحديد هوية الفائز والسعر الفائز في الإشعار العلني بإرساء عقود الاشتراء العمومي، وذلك بموجب المادة ٢٢؛ وإفشاء معلومات معينة وردت في الطلبات والعروض من خلال إتاحة وصول الجمهور والموردين والمقاولين ذوي الصلة إلى أجزاء معينة من السجل المستندي لإجراءات الاشتراء، وذلك بموجب المادة ٢٤؛ وإعلان معلومات معينة وردت في العطاءات المقدمة أثناء فتح العطاءات، وذلك بموجب الفقرة (٣) من المادة ٤١ من القانون النموذجي.

٥- وفي حين أن الفقرتين (١) و(٢) تنطبقان انطباقاً عاماً بغض النظر عن طريقة الاشتراء المستخدمة، فإن الفقرة (٣) تقتصر على إجراءات الاشتراء التي تُنفَّذ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٧ والمواد من ٤٨ إلى ٥٠. وتتوخى تلك الإجراءات دخول الجهة المشترية والموردين أو المقاولين في مناقشات أو حوارات أو مفاوضات. وخلافاً للفقرتين (١) و(٢) اللتين تفرضان التزامات بشأن السرية على الجهة المشترية تُوسَّع الفقرة (٣) نطاق هذه الالتزامات لتشمل أي طرف وبحيث تتضمن معلومات تتعلق بالمناقشات أو الاتصالات أو الحوارات أو المفاوضات التي تدرج في سياق إجراءات الاشتراء هذه. ولا يسمح بإفشاء أي معلومة من هذه المعلومات إلا بموافقة الطرف الآخر أو عندما يطالب به القانون أو تأمر به المحكمة أو جهة مختصة أخرى عينتها الدولة المشترعة أو عندما تسمح به وثائق الالتماس. والإشارة هنا إلى أوامر صادرة عن المحكمة أو عن جهة مختصة أخرى عينتها الدولة المشترعة تماثل الإشارة الموجودة في الفقرة (١) من المادة. لذا ينبغي للدولة المشترعة عند تعيينها الجهة المختصة أن تكفل الاتساق بين الفقرتين (١) و(٣) من المادة. وينبغي أن تفسر الإشارة إلى السماح في وثائق الالتماس بإفشاء هذه المعلومات تفسيراً ضيقاً؛ ذلك أن السماح بالرحب في وثائق الالتماس بإفشاء كل أنواع المعلومات من شأنه أن ينتهك أحكام القانون النموذجي، ومنها الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة. وينبغي أن تطالب وثائق الالتماس الموردين أو المقاولين بأن يحددوا في عروضهم المعلومات التي يعتبرونها سرية.

٦- كما إنَّ للفقرة (٤) تطبيقاً مقيداً إذ أنهما لا تنطبق إلى على الاشتراء المنطوي على معلومات سرية (للاطلاع على تعريف تعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرية"، انظر الفقرة (ي) من المادة ٢ والتعليق ذا الصلة في ... أعلاه). وهي تنص على أنه يجوز للجهة المشترية، علاوة على ما قد يلزمها اتخاذها من تدابير بموجب قانون الدولة المشترعة من أجل حماية المعلومات السرية (تتضمن تلك التدابير حظراً عاماً على الإفشاء العلني مشمولاً في الفقرة (١) من المادة)، أن تتخذ تدابير إضافية من أجل حماية المعلومات السرية في سياق عملية اشتراء بعينها. وهذه التدابير الإضافية قد لا تخص سوى الموردين أو المقاولين أو قد تمتد لتشمل من خلالها المقاولين من الباطن. وقد يسوغ تلك التدابير الطابع الحساس للشيء موضوع الاشتراء أو وجود معلومات سرية حتى لو لم يكن الشيء موضوع الاشتراء حساساً هو نفسه (مثلاً عندما تنشأ الحاجة إلى ضمان سرية معلومات بشأن جدول التسليم الزمني أو مكان التسليم) أو قد يسوغها كلاهما معاً.

المادة ٢٤ - السجل المستندي لإجراءات الاشتراء

١ - الغرض من هذه المادة هو تعزيز عنصري الشفافية والمساءلة في عمليات الاشتراء عن طريق مطالبة الجهة المشتري بالاحتفاظ بسجل مستندي شامل لإجراءات الاشتراء وعن طريق توفير إمكانية الاطلاع على هذا السجل من جانب الأشخاص المعنيين والأشخاص المأذون لهم. ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة بإجراءات الاشتراء؛ علماً بأن ضمان الاطلاع عليه في الوقت المناسب من جانب الأشخاص المعنيين والأشخاص المأذون لهم هو أمر أساسي لكي تكون أي اعتراضات أو استئنافات يقدم عليها الموردون والمقاولون المتضررون مجدية وفعالة. وهذا التدبير الداعم يساعد بدوره على ضمان أن يكون قانون الاشتراء قادراً بنفسه على فرض نظامه ونفاذه إلى أبعد مدى ممكن. ثم إن استيفاء متطلبات السجل الصارمة المنصوص عليها في قانون الاشتراء ييسر عمل الأجهزة الرقابية التي تمارس مهام المراقبة أو الإشراف ويعزز عنصر مساءلة الجهات المشتري أمام الجمهور بوجه عام فيما يخص إنفاق الأموال العامة.

٢ - ولا تتطرق المادة إلى شكل ووسائل الاحتفاظ بالسجل. فهذه المسائل تخضع للمادة ٧ التي تنظم شكل ووسائل الاتصال في عمليات الاشتراء، خاصة للمعايير المذكورة في الفقرتين (١) و(٤) من تلك المادة (انظر التعليق على الأحكام ذات الصلة من تلك المادة في ... أعلاه).

٣ - ولا يُقصد بقائمة المعلومات المطلوب إدراجها في السجل بموجب الفقرة (١) من المادة أن تكون قائمة مستفيضة حسبما توضح أحكام فاتحة الفقرة (١) (الفعل "يتضمن") والفقرة الفرعية (١) (ث). والمقصود بهذه الفقرة الفرعية الأخيرة هو أن تكون حكماً "جامعاً مانعاً" يأتي في نهاية القائمة ويضمن وجوب أن تُدرج في السجل جميع القرارات الهامة التي تتخذ أثناء سير إجراءات الاشتراء وأسباب اتخاذها. ورغم أن بعض تلك القرارات غير مسرودة في القائمة الواردة في الفقرة (١) فإنه يلزم إدراجها في السجل بموجب أحكام أخرى من القانون النموذجي. فنجد مثلاً أن الفقرة (٣) من المادة ٣٤ تقتضي بوجوب تسجيل قرار اللجوء إلى الالتماس المباشر ومسوغاته، بدلاً من الالتماس المفتوح، في إجراءات طلب الاقتراحات. أما الفقرة (٢) من المادة ٥٢ والفقرة (٧) من المادة ٥٩ فتقتضيان، على التوالي، وجوب تسجيل قرار تقييد نطاق المشاركة في المناقصات وفي الاتفاقات الإطارية المفتوحة ومسوغات هذا القرار استناداً إلى القيود التكنولوجية. كما تشير الفقرة الفرعية (١) (ث) إلى المعلومات التي قد تقتضي لوائح الاشتراء وجوب تسجيلها.

٤ - وينبغي تفسير الإشارة الواردة في فاتحة الفقرة (١) إلى وجوب الاحتفاظ بالسجل على أنها تقتضي تحديث السجل فور ورود معلومات جديدة. وهذا يعني أن إدراج المعلومات يكون بالقدر الذي يتناهى إلى علم الجهة المشتريّة. فمثلاً في إجراءات الاشتراء التي لا تكون فيها جميع الاقتراحات مبيّنة بكل تفاصيلها أو موضوعة في صيغتها النهائية، خاصة حين تسقط بعض الاقتراحات قبل بلوغها المراحل النهائية من إجراءات الاشتراء، تكون الجهة المشتريّة قادرة بموجب الفقرة الفرعية (١) (ق) على إدراج موجز لجميع أحكام وشروط كل عرض مقدم حسبما تكون تلك الأحكام والشروط قد تناهت إلى علم الجهة المشتريّة في التوقيت المعني أثناء إجراءات الاشتراء. والمقصود بالإشارة في الفقرة الفرعية ذاتها إلى "الأساس الذي يُستند إليه في تحديد السعر" هو التعبير عن احتمال أن تتضمن العروض في بعض الحالات، خاصة عند اشتراء خدمات، صيغةً يمكن بواسطتها تحديد السعر بدلاً من أن تتضمن عرضَ أسعار فعلياً.

٥ - ومن بين جوانب تفعيل شروط السجل تحديد نطاق إفشاء محتوياته وهوية المرسل إليهم. وينطوي تحديد معايير هذا الإفشاء على الموازنة بين عوامل معينة منها مثلاً: مدى استصواب إفشاء كامل محتويات السجل بوجه عام، وذلك من منظور مساءلة الجهات المشتريّة؛ والحاجة إلى تزويد الموردّين والمقاولين بالمعلومات الضرورية التي تتيح لهم تقييم أدائهم في إجراءات الاشتراء وتحديد الحالات التي تنطوي على أسباب مشروعة تسوغ لهم إبداء اعتراضات؛ والحاجة إلى حماية المعلومات التجارية السرية الخاصة بالموردّين والمقاولين. وفي ضوء تلك الاعتبارات تنص المادة ٢٤ على مستوي إفشاء. فهي تقضي في الفقرة (٢) بإطلاع أي فرد من أفراد الجمهور على المعلومات المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ك) من الفقرة (١) من تلك المادة؛ وهي معلومات أساسية تخص مساءلة الجهة المشتريّة أمام عامة الجمهور. أما في الفقرة (٣) فهي تقضي بإطلاع الموردّين والمقاولين الذين قدموا عروضاً على معلومات أكثر إسهاباً بشأن سير إجراءات الاشتراء؛ إذ أن تلك المعلومات ضرورية لتمكينهم من رصد أدائهم النسبي في إجراءات الاشتراء ورصد الكيفية التي تنفذ بها الجهة المشتريّة متطلبات القانون النموذجي.

٦ - وتقتصر الفقرة (٣) نطاق الإفصاح على مجموعة الموردّين أو المقاولين الذين قدموا عروضاً لأن الموردّين أو المقاولين الذين تبين أنهم غير مؤهلين نتيجة للتأهيل الأولي أو الاختيار الأولي ينبغي ألا يتاح لهم الاطلاع على المعلومات المتعلقة بفحص العروض وتقييمها. وتقضي الفقرة (١٠) من المادة ١٧ والفقرة الفرعية (٣) (هـ) من المادة ٤٨ بإبلاغ هؤلاء الموردّين أو المقاولين بأسباب عدم تأهيلهم؛ وينبغي أن تعطيه تلك الأسباب ما

يكفي من معلومات للنظر في تقديمهم اعتراضاً على استبعادهم بموجب الفصل الثامن من القانون النموذجي.

٧- والغرض من الحكم الوارد في الفقرة (٣) بالسماح بإطلاع الموردّين أو المقاولين على أجزاء السجل ذات الصلة عندما يتناهى إلى علمهم قرار قبول عرض بعينه (أو قرار إلغاء إجراءات الاشتراء) هو تفعيل حق الاعتراض الذي تكفله المادة ٦٣ (التي تقع ضمن الفصل الثامن من القانون النموذجي). ومن أجل جعل هذا الحكم نافذاً يجب أن تسمح الجهة المشترية فوراً للموردّين أو المقاولين المعنيين بالاطلاع على أجزاء السجل ذات الصلة.^(٢) فتأجيل إطلاعهم عليها حين بدء نفاذ عقد الاشتراء، مثلاً، قد يحرم الموردّين والمقاولين المتضررين من وسيلة انتصاف مهمة. كما تتوخى تلك الأحكام التطرق إلى حالتين تنشآن عندما يتناهى إلى علم الموردّين أو المقاولين ذوي الصلة قرار قبول عرض بعينه: إحداهما عندما يتناهى هذا القرار إلى علمهم من خلال تلقيهم إشعاراً في نهاية فترة التوقف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٢١؛ والثانية عندما يتناهى هذا القرار إلى علمهم في ظل ظروف أخرى،^(٣) منها عند عدم تقديم مثل هذا الإشعار.

٨- ولا يكون في إفشاء معلومات سواء للجمهور أم للموردّين أو المقاولين ذوي الصلة مساساً بالفقرة الفرعية (٤) (أ) من هذه المادة، التي تحدد الأسباب التي تبيح للجهة المشترية استثناء معلومات معينة من الإفشاء؛ أو بالفقرة الفرعية (٤) (ب) التي تسرد المعلومات التي لا يجوز إفشاؤها (انظر التعليق على المادة ٢٢ في ... أعلاه، الذي يتناول مسائل تخص الفقرة الفرعية (٤) (أ)). وفيما يخص الفقرة الفرعية (٤) (ب) فإن من بين الأهداف الضرورية التي تتوخاها تلك الأحكام، كما جاء في التعليق على المادة ٢٢ وعلى هذه المادة أعلاه، تجنب إفشاء معلومات تجارية سرية للموردّين والمقاولين؛ وتكون هذه الحاجة ماسة بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالمعلومات التي تفضي بشأن تقييم العروض إذ أنها قد تنطوي بطبيعة الحال على معلومات حساسة تجارياً تكون للموردّين والمقاولين مصلحة مشروعة في حمايتها. لذا نجد أن المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) (ر) تقتصر على ملخص لتقييم العروض

(2) أحكام القانون النموذجي ذات الصلة لا تقضي بإتاحة الاطلاع فوراً على تلك الأجزاء من السجل. فلعلّ اللجنة ترى أن من الضروري تعديل الفقرة (٣) في هذا الصدد.

(3) لعله يلزم الإسهاب في شرح هذه الظروف الممكنة؛ خاصة ما إذا كان المقصود منها أن تقتصر على الإشعار العلني بإرساء العقد أم أن تتضمن أموراً أشمل (شائعات، تقارير إعلامية، وما إلى ذلك). ويرجى تزويد الأمانة بإرشادات في هذا الصدد.

في حين تحظر الفقرة الفرعية (٤) (ب) إفشاء معلومات أكثر تفصيلاً على نحو يتجاوز ما يمكن إفشاؤه في ذلك الملخص.

٩- ولا تحول أحكام الإفشاء المحدود الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) دون إمكانية أن تطبق على أجزاء معينة من السجل لوائح أخرى في الدولة المشترعة تكفل لعامة الجمهور حقاً عاماً في الاطلاع على السجلات الحكومية. وعلى سبيل المثال، قد يقضي القانون المعمول به في الدولة المشترعة بإفشاء المعلومات الواردة في السجل للجهات الرقابية.

١٠- وتجسّد الفقرة (٥) من هذه المادة نصاً وارداً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يقضي بأنه يجب على الدول الأطراف أن "تتخذ ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون [أي لقانونها] الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات والإيرادات العمومية، ولمنع تزوير تلك المستندات" (الفقرة (٣) من المادة ٩ من الاتفاقية). وينبغي أن تنص أحكام أخرى من قانون الدولة المشترعة على ضرورة المحافظة على المستندات المتعلقة بإجراءات الاشتراء والقواعد المنطبقة على السجلات المستندية وحفظ المستندات، بما في ذلك الفترة الزمنية التي ينبغي الإبقاء خلالها على السجل المتعلق بعملية اشتراء بعينها وعلى جميع المستندات الهامة الخاصة بهذه العملية. وإذا رأت الدولة المشترعة أن القواعد والإرشادات الداخلية المنطبقة ينبغي أن تُخزّن هي الأخرى جنباً إلى جنب مع مثل هذا السجل وهذه المستندات جاز للوائح الاشتراء أن تشترط ذلك.

المادة ٢٥ - مدونة قواعد السلوك

١- الغرض من هذه المادة هو التشديد على حاجة الدول إلى اشتراء مدونة قواعد سلوك موجهة إلى المسؤولين والموظفين العاملين في الجهات المشترية تتناول حالات تضارب المصالح الفعلية والمتصورة وتزايد مخاطر تعسف هؤلاء المسؤولين والموظفين في تلك الحالات؛ وكذلك التدابير التي تكفل التخفيف من شدة تلك المخاطر، ومنها تقديم إقرارات بوجود مصلحة في عمليات اشتراء معينة. وينبغي النظر إلى اشتراء مثل هذه المدونة على أنه تدبير يتيح تنفيذ أحكام معينة وردت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وصحيح أن هذه الاتفاقية تنطبق على الفساد بوجه عام أي أنها لا تخص الاشتراء تحديداً إلا أن بعض أحكامها، كما أشير في الفقرات ... من الجزء الأول من الدليل، مثل أحكامها الواردة في مادتيها ٨ و٩، ذات صلة مباشرة بالاشتراء العمومي وبالتدابير التي تنظم الشؤون المتعلقة بالموظفين المسؤولين عن الاشتراء ("الموظفون المسؤولون عن المشتريات"). ولعل الدول

المشترعة تضمن، من خلال مدونات السلوك هذه، سدّ الثغرات التي تشوب اللوائح والتدابير المشترعة التي تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة تنفيذاً فعالاً.

٢- وتبعاً للأعراف القانونية المتبعة في الدول المشترعة يمكن اشتراع مدونات القواعد كجزء من إطار الدولة القانوني الإداري، إما على مستوى القانون التشريعي أو على مستوى اللوائح التشريعية، مثل لوائح الاشتراء. وقد تنطبق تلك المدونات انطباقاً عاماً على جميع الموظفين العموميين بغض النظر عن القطاع الاقتصادي الذي يعملون فيه؛ أو قد تُشترع حصيصاً للموظفين المسؤولين عن المشتريات؛ كما يمكن أن تكون بعض تلك المدونات جزءاً من قوانين الاشتراء ولوائحها. وعند اشتراع مدونة قواعد سلوك عامة بشأن الموظفين العموميين فإنّ من المتوقع أن تتضمن بعض أحكامها على الرغم من عموميتها نصوصاً تخصّ تحديد سلوك الموظفين المسؤولين عن المشتريات. وقد تود الدولة المشترعة، عند نظرها في اشتراع مدونة قواعد سلوك بشأن موظفيها العموميين أو بشأن موظفيها المسؤولين عن المشتريات تحديداً أو عند تحديثها مثل هذه المدونة، أن تسترشد بالوثائق ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٣- وتركز أحكام المادة ٢٥ على حالات تضارب المصالح في إجراءات الاشتراء، في ضوء ما لهذا التضارب من آثار سلبية شديدة على الشفافية والموضوعية والمساءلة في المشتريات العمومية. وتكتفي هذه الأحكام، التي لا تدعي الشمولية، بسرد بعض التدابير التي تنظم سلوك الموظفين المسؤولين عن المشتريات في حالات تضارب المصالح؛ ومنها مثلاً مطالبتهم بتقديم إقرارات بوجود مصلحة في عملية اشتراء معينة وبالخضوع لإجراءات الفرز والمشاركة في أنشطة تدريبية. وهذا يتماشى مع الفقرة (٥) من المادة ٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تشير إلى: "تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح". وتحدد الإشارة هنا إلى أنّ القانون النموذجي لا يتضمن سوى مبادئ عامة إذ هو يقر بأنّ من المستحيل عليه، في ضوء تفاوت أساليب التصدي لتضارب المصالح بتفاوت الولايات القضائية، أن يضع أحكاماً شاملة بشأن حالات تضارب المصالح تتضمن تدابير تكفل التخفيف من حدة مخاطر التعسف في تلك الحالات.

٤- وبالإضافة إلى حالات تضارب المصالح وما حدده المادة صراحةً من تدابير تكفل التخفيف من حدة مخاطر حدوث تعسف في تلك الحالات، ينبغي أن تتناول مدونة قواعد السلوك أموراً أخرى؛ منها الشواغل التي أثارها مفهوم "الباب الدوّار" (ومفاده أنّ الموظفين العموميين يبحثون عن عمل أو يُمنحون عملاً في القطاع الخاص من جانب جهات أو

أشخاص من المحتمل أن يشاركون في إجراءات الاشتراء). وصحيح أن أحكام المدونة لا تسعى إلى إلزام الدول المشترعة بأن تشترع مدونة قواعد سلوك تخص الموردّين أو المقاولين وتتناول علاقاتهم بالجهة المشترية إلا أن بعض تلك الأحكام، مثل الأحكام المتعلقة بمفهوم "الباب الدوّار"، ينبغي أن تضع على نحو غير مباشر حدوداً لسلوك جهات أو أفراد القطاع الخاص تجاه الموظفين العموميين.

٥- وأحكام المادة التي تقضي بأن تتاح مدونة قواعد السلوك للجمهور على وجه السرعة وبأن تصان بصورة منهجية هي أحكام يجب أن تُقرأ جنباً إلى جنب مع الفقرة (١) من المادة ٥ من القانون النموذجي التي تتضمن حكماً مماثلاً ينطبق على النصوص القانونية التي تُطبق تطبيقاً عاماً. ومن ثم فإنّ التعليق على الفقرة (١) من المادة ٥ هو تعليق وجيه في سياق الأحكام ذات الصلة من المادة ٢٥ (انظر ... أعلاه).

المادة ٢٦ - طرائق الاشتراء

١- الغرض من المادة ٢٦ هو سرد كل الطرائق والتقنيات المتاحة لإجراءات الاشتراء المنصوص عليها في القانون النموذجي. وهذه الطرائق والتقنيات مدرجة من أجل مواجهة طائفة متنوعة من الظروف التي قد تنشأ في التطبيق العملي. وهي مصمّمة بحيث تتيح للجهة المشترية أن تأخذ في اعتبارها، عند نظرها في كيفية تسير إجراء اشتراء ما، ما يزمع اشتراؤه (الشيء موضوع الاشتراء) وحالة السوق (عدد الموردّين المحتملين، ودرجة التركيز في السوق، ومدى التنافس داخل السوق، ومدى الحاجة الملحة إن وجدت) ومستوى تكنولوجيا الاشتراء الملائم (ما إذا كانت وسائل الاشتراء الإلكترونية ملائمة مثلاً).

٢- وتسرد الفقرة (١) طرائق الاشتراء المتاحة. وأولى تلك الطرائق هي المناقصة المفتوحة التي يعتبرها القانون النموذجي الطريقة التي يُلجأ إليها أولاً (طريقة الاشتراء المعمول بها تلقائياً) لأنّ إجراءاتها هي الأقرب إلى دعم إنجاز غايات القانون النموذجي وأهدافه من خلال تنفيذ مبادئ التنافس والموضوعية والشفافية (على النحو المناقش بمزيد من الإسهاب في ...). وهذا معناه أنه يجب على الجهة المشترية أن تستخدم هذه الطريقة ما لم يكن هناك ما يبرر استخدام طرائق اشتراء بديلة. وكما جاء بمزيد من الإسهاب في التعليق على المادة ٢٧ فإنّ الآلية الرئيسية التي تبرر استخدام طرائق بديلة تمر عبر استيفاء شروط استخدام تلك الطرائق البديلة.

٣- وتتضمّن طرائق الاشتراء البديلة سائر الطرائق المسرودة في الفقرة (١). وهي مصمّمة للسماح باشتراء شتى الأشياء، بدءاً بالأشياء المتاحة في السوق وانتهاءً بالمنتجات

الشديدة التعقد، التي قد لا يكون استخدام المناقصة المفتوحة ملائماً لها. وبعض تلك الطرائق هي طرائق تستند إلى المناقصات (المناقصة المحدودة، والمناقصة على مرحلتين، [والاتفاقات الإطارية المفتوحة]) وتستلزم وصفاً للشيء موضوع الاشتراء يقوم على مواصفاته التقنية وتحتفظ فيها الجهة المشترية بسيطرتها على الحل التقني وبمسؤوليتها عنه. وبعض تلك الطرائق هي طرائق طلب اقتراحات (طلب اقتراحات غير مقترن بالتفاوض، وطلب اقتراحات مقترن بحوار، وطلب اقتراحات مقترن بمفاوضات متعاقبة) تلتزم الجهة المشترية بواسطتها اقتراحات من الموردّين أو المقاولين من أجل تلبية احتياجاتها؛ وتصاغ على شكل متطلبات ومعايير تقنية دنيا؛ ويكون فيها الموردّون أو المقاولون مسؤولين عن ضمان تلبية حلولهم المقترحة احتياجات الجهة المشترية. وتكون بعض تلك الطرائق أقلّ إحكاماً أو تنظيمياً (طلب عروض أسعار، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد) في ضوء الظروف الخاصة التي يمكن أن تستخدم فيها (ظروف اشتراء منخفض القيمة جداً، ظروف ملحة، ظروف طارئة، إلخ) والتي تجعل استخدام طرائق أكثر إحكاماً أو تنظيمياً أمراً أقلّ ملائمة أو حتى غير ملائم. وصحيح أن المناقصات الإلكترونية مذكورة في الفقرة الفرعية (١) (ط) باعتبارها طريقة اشتراء قائمة في حد ذاتها إلا أنه يجوز استخدامها أيضاً كتقنية (على نحو يماثل الاتفاقات الإطارية [المغلقة] المشار إليها في الفقرة (٢)) باعتبارها المرحلة النهائية التي تسبق إرساء عقد الاشتراء في أيّ طريقة من طرائق الاشتراء المسرودة في الفقرة (١) وكذلك في إرساء عقود الاشتراء بموجب الاتفاقات الإطارية.^(٤)

٤- وتشير الفقرة (٢) إلى إجراءات اتفاق إطاري [مغلق]. إلا أن إجراء الاتفاق الإطاري [المغلق] ليس طريقة اشتراء في حد ذاته وإنما هو تقنية اشتراء تتألف من منح اتفاق إطاري [مغلق] بواسطة طرائق الاشتراء المسرودة في الفقرة (١) ثم من إخضاع أوامر الاشتراء بعد ذلك للاتفاق الممنوح.^(٥)

٥- ويمكن اعتبار الطرائق والتقنيات المتاحة، كلها معاً، بمثابة مجموعة أدوات ينبغي أن تنتقي منها الجهة المشترية الأداة الملائمة لعملية الاشتراء المعنية. إلا أن من المسلّم به أن شروط استخدام وتشغيل طرائق معينة تتداخل فيما بينها، كما جاء في التعليق على المادة ٢٧ أدناه. فعلى سبيل المثال قد يُعتبر أن الظروف المتوخاة لاستخدام إجراءات طلب اقتراحات

(٤) قد يلزم تعديل الفقرة إذا تقرر وجوب أن تدرج الاتفاقات الإطارية المفتوحة باعتبارها طرائق اشتراء في القائمة الواردة في الفقرة (١) من المادة.

(٥) المرجع نفسه.

يمكن أن تتحقق باستخدام مواصفات قائمة على النواتج أو الأداء في إجراءات المناقصة.^(٦) ويمكن تنفيذ إجراءات المناقصة المحدودة بموجب الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٢٨ تنفيذاً فعالاً من خلال مناقصة مفتوحة. (تنطوي المناقصة المحدودة على نشر إشعار منذ البداية وعلى وجوب توجيه الدعوة للمشاركة إلى جميع الراغبين في المشاركة؛ ويجوز للجميع أن يشاركوا ما لم يدل التقييم على أنهم غير مؤهلين. ومن هذا المنظور قد لا تكون للمناقصة المحدودة منافع إجرائية كبيرة قياساً على المناقصة المفتوحة (ومن المنظور المؤسسي ستكون هناك تكاليف عامة إضافية ناتجة عن الاستيثاق من حسن فهم وتطبيق القواعد المتعلقة بالالتماس في إجراءات المناقصة المحدودة). ومن المرجح أيضاً أنه عند انطباق شروط استخدام المناقصة المحدودة استناداً إلى الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٢٨ سيكون من المتاح والملائم أيضاً اتباع طريقة اشتراء منخفضة القيمة أو بسيطة، مثل طلب عروض أسعار أو مناقصة إلكترونية.)

٦- ويعطي التعليق على المادة ٢٧ الوارد أدناه، والتعليق على كل طريقة اشتراء على حدة، مزيداً من الإرشادات بشأن المفاضلة بين طرائق الاشتراء البديلة. وتفترض تلك الإرشادات أن لدى الجهة المشتريّة قسطاً وافياً من القدرة التقديرية المهنية والخبرة لاختيار طريقة الاشتراء الملائمة ولتنفيذها بنجاح.

٧- وكما جاء في حاشية المادة ٢٦ يجوز للدول المشترعة أن تختار عدم إدراج جميع طرائق الاشتراء المذكورة في القانون النموذجي في تشريعاتها الوطنية. غير أنه ينبغي للدول المشترعة أن تدرج دائماً في تشريعاتها، كما جاء أيضاً في تلك الحاشية، المناقصة المفتوحة التي هي، كما لوحظ أعلاه، طريقة الاشتراء المعمول بها تلقائياً.

٨- وينبغي للدول المشترعة، عند البت في أيّ الطرائق الأخرى جديدة بالنص عليها، أن تنص على خيارات كافية للتعامل مع حالات الاشتراء العادية التي تواجهها؛ وذلك بالرجوع إلى الظروف الموصوفة أعلاه وإلى ظروف أخرى قد تكون لها أهميتها في ولاياتها القضائية. وعلى أقل تقدير ينبغي أن تدرج الدول المشترعة (بالإضافة إلى المناقصة المفتوحة) طريقة يمكن استخدامها في الاشتراء المنخفض القيمة والاشتراء البسيط، وطريقة يمكن استخدامها في الاشتراء الطارئ وغيره من أشكال الاشتراء العاجل، وطريقة يمكن استخدامها في الاشتراء الأكثر تخصصاً أو تعقداً. وعندما تبدأ الدولة المشترعة لأول مرة في سن تشريعات

(6) يرجى تزويد الأمانة بإرشادات بشأن مدى الحاجة إلى إضافة تفاصيل أخرى حول هذه النقطة، ومضمون هذه التفاصيل إذا كانت هناك حاجة إليها.

اشترى قد يكون من الملائم أن تحرص على أن يستند نظامها التشريعي هذا إلى طرائق أقل عدداً من كامل الطائفة المتاحة بموجب القانون النموذجي، وقد يرتأى أن هذه الطرائق ينبغي أن تتضمن طرائق المناقصة التي تصلح لجميع عمليات الاشتراء خلاف عمليات الاشتراء العاجلة والمنخفضة القيمة جداً (التي يعرض القانون النموذجي بشأنها طرائق أقل إحصائياً أو تنظيمياً)؛ وستتيح القدرة المكتسبة في تنفيذ تلك الإجراءات البدء في استخدام طرائق أخرى في مرحلة لاحقة منها إجراءات طلب اقتراحات مقترن بالتفاوض أو الحوار.

٩- وإذا رأت الدولة المشترعة أنه قد يلزم اكتساب قدرة إضافية على المفاضلة بين طرائق الاشتراء حاز ترتيب طرائق الاشتراء ترتيباً هرمياً في لوائح الاشتراء مع إدراج إرشادات تفصيلية تساعد على تحديد طريقة الاشتراء الملائمة. وينبغي أن تنصب القواعد والإرشادات بوجه خاص على كيفية اختيار طريقة الاشتراء الملائمة متى انطبقت شروط استخدام عدة طرائق و/أو تقنيات.

١٠- ولما كانت بعض الطرائق يمكن أن تُعتبر أكثر عرضة من غيرها للتعسف والفساد، وأن بعض الطرائق تقتضي توافر قدرات أكبر حتى تُنفذ بنجاح، فإن الإرشادات المتعلقة بكل طريقة من طرائق الاشتراء، الواردة في [...]، مصممة بحيث تساعد الدول المشترعة على تحديد أي الطرائق تكون ملائمة لولاياتها القضائية؛ وبحيث تسلط الضوء على المسائل التي قد تنشأ عند استخدامها وما يحتاجه استخدامها من قدرات معينة؛ وبحيث تكون مرجعاً يسترشد به من يتولون مهمة صياغة اللوائح والتوجيهات. وأخيراً، لعل الدول المشترعة تود أن تنظر فيما إذا كانت أي اتفاقات دولية تكون هي طرفاً فيها، أو أي شروط منح، تقتضي تكييف شروط وكيفية استخدام طرائق الاشتراء المذكورة في القانون النموذجي؛ على النحو الذي يناقش بمزيد من الإسهاب بوجه خاص في الإرشادات المتعلقة بطرائق الاشتراء التي تنطوي على طلب اقتراحات.

المادة ٢٧- القواعد العامة التي تطبق على اختيار طريقة الاشتراء

١- الغرض من المادة ٢٧ هو توجيه الجهة المشترية فيما يخص اختيار طريقة الاشتراء الملائمة في الظروف التي تكتنف أي عملية اشتراء بعينها.

٢- وتنص الفقرة (١) على القاعدة الأساسية التي تقول إن المناقصة المفتوحة هي طريقة الاشتراء المعمول بها تلقائياً. ولا توجد شروط لاستخدامها، فهي متاحة دائماً. ومعنى القول بأن المناقصة المفتوحة هي طريقة الاشتراء المعمول بها تلقائياً هو أن استخدام أي طريقة

اشتراء أخرى يحتاج إلى مبررات من خلال النظر فيما إذا كانت شروط استخدام تلك الطريقة الأخرى مستوفاة. لذا تنص الفقرة (١) على الحكم العام الذي يقضي بعدم جواز استخدام تلك الطرائق الأخرى إلا إذا سمحت بذلك شروط استخدامها المذكورة في المواد ٢٨- [٣١] من القانون النموذجي. أي أن الجهة المشتري لا تتمتع بصلاحيّة تقديرية غير مقيدة في اختيار الأداة البديلة التي تريدها هي لفتح المناقصة؛ وإنما هي ملزمة، كخطوة أولى، بأن تنظر فيما إذا كانت تلك الأداة متاحة في ظل الظروف التي تكتنف عملية الاشتراء المعنية، أي فيما إذا كانت شروط استخدام الأداة (الأدوات) البديلة المطروحة قد استوفيت. وتشمل شروط الاستخدام ضمانات معينة خاصة ضد اللجوء المتعسف إلى طرائق اشتراء أقل إحكاماً وتنظيماً على سبيل تجنب استخدام المناقصة المفتوحة أو غيرها من طرائق الاشتراء التي تكفل قدرًا أكبر من الشفافية والموضوعية والتنافس، وإن تكن إجراءاتها أطول.

٣- وقد سبق أن قيل إن المقصود من شروط الاستخدام هو التعبير عن الظروف المتميزة والشائعة التي قد تبرر استخدام واحدة أو أكثر من طرائق الاشتراء البديلة. فمثلاً يشير أحد شروط استخدام المناقصة المحدودة (الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٢٨) تشير إلى اشتراء منتجات شديدة التعقد تكون مصادر توريدها محدودة. وإذا لم يكن من المجدي أو من الملائم وضع وصف كامل (يشمل المواصفات الفنية) للشيء موضوع الاشتراء منذ بداية إجراءات الاشتراء فقد يكون من الملائم استخدام طريقة المناقصة على مرحلتين أو طريقة طلب اقتراحات. أما عندما تكون جوانب الجودة شديدة الأهمية (وهو أمر شائع عند اشتراء أنواع فكرية من الخدمات يتعذر تقدير كمياتها) فيجوز استخدام طلب اقتراحات غير مقترن بمفاوضات أو مقترن بمفاوضات متعاقبة. ويصلح التفاوض التنافسي لعمليات الاشتراء التي تنطوي على مسائل تخص الأمن الوطني وفي الحالات العاجلة؛ في حين أن اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لا يمكن تبريره إلا بناءً على الأسباب الموضوعية المسرودة (علاوة على حالات الطوارئ، تتضمن تلك الأسباب الحالة التي لا يوجد فيها سوى مورد واحد في السوق المعين قادر على تلبية احتياجات الجهة المشتري).^(٧)

٤- والإرشادات المتعلقة بشروط استخدام كل طريقة من طرائق الاشتراء البديلة بموجب القانون النموذجي ترد في [...]؛ وتشمل، فيما يخص كلاً من تلك الطرائق، شرحاً لشروط استخدامها. كما تتناول هذه الإرشادات بعض الظروف الخاصة التي يكون فيها استخدام

(٧) سيذكر التعليق على استخدام طريقتي الاشتراء هاتين (التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد) أنه يجوز للدول المشترعة أن تعتبر أن من غير المرجح أن تنشأ في نظمها الراهنة ظروف معينة تخص استخدام طريقتي التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد، وأن تخلص بالتالي إلى عدم وجوب إدراج كل الشروط.

كل طريقة ملائمة، وتفاصيل إجراءات كل طريقة (التي يمكن أن تؤثر في حد ذاتها في اختيار طريقة الاشتراء). وتتطرق شروط الاستخدام إلى مدى توافر طريقة أو تقنية اشتراء معينة من أجل إجراءات اشتراء معينة؛ إلا أن هذه الشروط لا تستطيع وحدها أن تجيب على سؤال ما إذا كانت الطريقة ملائمة لإجراءات الاشتراء قيد النظر.

٥- ويرجع السبب الرئيسي في أن شروط الاستخدام لا توفر دليلاً كاملاً بشأن اختيار طريقة الاشتراء إلى أن شروط استخدام أكثر من طريقة واحدة قد تنطبق في الظروف السائدة (بالإضافة إلى طريقة المناقصة المفتوحة، المتاحة في كل الظروف). ويجسد المثال الوارد في [المرفق ...] من هذا الدليل احتمال تداخل شروط الاستخدام المذكورة في القانون النموذجي. معنى هذا أنه لا سبيل لتحديد طريقة الاشتراء المناسبة، أو الأنسب، إلا من خلال النظر في كل الظروف التي تكتنف عملية الاشتراء. ويتجسد ذلك في الفقرة (٢) التي تطالب الجهة المشتري باختيار طريقة اشتراء بديلة تناسب ظروف الاشتراء المعني. وتتفاوت تلك الظروف من اشتراء إلى آخر؛ ولا بد للجهة المشتري، كما لوحظ أعلاه في التعليق على المادة ٢٦، من أن تملك ما يلزم من معرفة مهنية وخبرة ومهارات لاختيار طريقة الاشتراء الأنسب في الظروف التي تكتنف الاشتراء المعين من بين كامل طائفة طرائق الاشتراء المتاحة بموجب القانون النموذجي.

٦- فمثلاً يجب على الجهة المشتري، عندما تفاضل بين استخدام المناقصة المفتوحة أو المناقصة على مرحلتين أو طلب اقتراحات مقترن بحوار، أن تقيّم ما إذا كانت تود الإبقاء على سيطرتها على الحل التقني عند شراء شيء معقد نسبياً. فإذا كانت تود الإبقاء على تلك السيطرة لكنها تود أيضاً تدقيق الأوصاف والمواصفات التقنية الصادرة في بداية الإجراءات عبر المناقشات التي دارت مع المورد من أثناء عملية الاشتراء من أجل بلوغ الحل الأفضل، فقد يكون النهج الأنسب هو إجراءات المناقصة على مرحلتين لا إجراءات المناقصة المفتوحة. (قد تسبق إجراءات المناقصة على مرحلتين استشارة تهدف إلى تصميم الوصف الأولي والمواصفات التقنية). أما إذا كانت الجهة مشتري غير قادرة على الإبقاء على تلك السيطرة، أو إذا رأت أن الإبقاء عليها غير مستصوب، كان من المناسب استخدام طلب الاقتراحات المقترن بحوار. وبوجه عام يُعتبر أن القدرات اللازمة لتسيير طلب اقتراحات مقترن بحوار، وهي قدرات تنطوي على المقدرة على تقييم حلول مختلفة ورصدها وعلى الدخول في حوار بشأن الشروط التقنية والتجارية بما فيها السعر، تتجاوز القدرات اللازمة لتسيير مناقصة على مرحلتين (خاصة عندما تكون إجراءات المناقصة على مرحلتين مسبقة باستشارة تخص التصميم).

٧- وبالإضافة إلى ذلك تطالب الفقرة (٢) من المادة الجهة المشتريّة بأن "تسعى إلى زيادة التنافس إلى أقصى مدى ممكن عملياً" عند اختيارها طريقة الاشتراء. والمقصود بالتنافس في هذا السياق هو أولاً تفضيل الالتماس المفتوح من أجل زيادة عدد الموردّين المشاركين المحتملين إلى أقصى مدى ممكن؛ وهو ثانياً ضمان ألا تؤدي الإجراءات إلى تقييد عدد المشاركين بحيث يقل عن العدد اللازم لضمان أهم يتنافسون حقاً (ولا يتواطئون).

٨- واشتراط تحقيق أقصى قدر من التنافس هو الذي سيحدد طريقة الاشتراء الأنسب من بين الطرائق المتاحة في بعض الحالات. فمثلاً في الحالات العاجلة التي تعقب كارثة طبيعية أو مأساة مماثلة تكون هناك طريقتان متاحتان بموجب القانون النموذجي: التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد. وتكاد تكون شروط استخدام هاتين الطريقتين واحدة: فهي تشير في أولى هاتين الطريقتين إلى وجود حاجة "عاجلة" وفي الثانية إلى وجود حاجة "عاجلة قصوى" إلى الشيء موضوع الاشتراء نتيجة لوقوع الكارثة رهناً في كلتا الحالتين بأن يتعذر عملياً بسبب تلك الحاجة العاجلة استخدام إجراءات المناقصة المفتوحة أو أيّ طريقة اشتراء أخرى نظراً للوقت الذي تستغرقه. ورغم أن كلاً من طريقتي التفاوض التنافسي والاشتراء من مصدر واحد تتيح قدرأ أقل من التنافس (وكذلك من الموضوعية والشفافية) من طرائق الاشتراء الأخرى فإن من الواضح أن التنافس يكون حاضراً بقدر ما في التفاوض التنافسي في حين يكاد يكون غائباً تماماً في الاشتراء من مصدر واحد. ولهذا السبب لا يجوز استخدام الاشتراء من مصدر واحد إلا إذا كانت درجة الاحتياج قصوى: مثلما يحدث عندما تنشأ احتياجات في أعقاب وجود الكارثة مباشرة (الاحتياج مثلاً إلى ماء نظيف وإلى غذاء ومأوى على نحو طارئ أو إلى أدوية فورية). أما الاحتياجات الأخرى، التي تنشأ هي الأخرى كنتيجة مباشرة للكارثة، شاملة الاحتياجات ذاتها المطلوبة في غضون بضعة أسابيع أو شهور عقب وقوع الحدث، فإنها تختمل الانتظار لمدة زمنية معينة تتيح استخدام التفاوض التنافسي بدلاً من الاشتراء من مصدر واحد (وكلما طالت المدة التي تعقب الكارثة قلّت احتمالات أن تظل أيّ من هاتين الطريقتين صالحة لأنه سيكون هناك متسع من الوقت لاستخدام طرائق أخرى). وتناقش الإرشادات المتعلقة بهاتين الطريقتين تلك المسألة والخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها من أجل التخفيف من المخاطر التي تسببها؛ كما تسلط الإرشادات المتعلقة بالاتفاقات الإطارية الضوء على استخدام هذه التقنية كوسيلة تخطيط لمواجهة الطوارئ.

٩- وتؤكد الفقرة (٣) من المادة ضرورة تبرير اللجوء إلى طرائق اشتراء بديلة إذ تطالب بأن يُدرج في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بأسباب وظروف هذا اللجوء. وتكرر المطالبة نفسها في الفقرة الفرعية (١) (هـ) من المادة ٢٤.

المرفق [...]]

شراء حواسيب محمولة

١ - تُكرَّر أدناه شروطُ استخدام طلبات عروض الأسعار والمناقصات الإلكترونية والمناقصات المحدودة والاشتراء من مصدر واحد والاتفاقات الإطارية، التي قد تنطبق على هذا النوع من المشتريات؛ ويجسد تلك الشروط النقاشُ التالي بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تكون الطرائق والتقنيات متاحة ومناسبة لاشتراء حواسيب محمولة؛ كما يستفيد النقاش من الإرشادات الواردة في [...] بشأن كل من تلك الطرائق والتقنيات.

شروط الاستخدام	الطريقة
طلب عروض أسعار	عند اشتراء سلع أو خدمات متاحة بيسر، لا تنتج أو توفر حصيصاً حسب الوصف الخاص المقدم من الجهة المشتريّة، ولها سوق راسخة الأسس، ما دامت القيمة المقدّرة لعقد الاشتراء تقلّ عن مقدار العتبة المحدّدة في لوائح الاشتراء التنظيمية
مناقصة إلكترونية (قائمة في حد ذاتها)	عندما يمكن عملياً للجهة المشتريّة أن تصوغ وصفا مفصلاً ودقيقاً للشيء موضوع الاشتراء؛ وعندما تكون هناك سوق تنافسية تضم موردين أو مقاولين يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في مناقصة إلكترونية، بما يكفل التنافس الفعّال؛ وعندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشتريّة في تقرير العرض المقدم الفائز قابلة للتحديد الكميّ وللتعبير عنها بمبالغ نقدية
المناقصة المحدودة (الفقرة الفرعية (١) (أ) من المادة ٢٨)	عندما يكون الشيء موضوع الاشتراء غير متاح، بسبب شدة تعقّده أو طبيعته التخصصية، إلّا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين
المناقصة المحدودة (الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٢٨)	عندما يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات غير متناسبين مع قيمة الشيء موضوع الاشتراء
الاشتراء من مصدر واحد	عندما ترى الجهة المشتريّة، بعد اشترائها سلعاً أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورّد أو مقاول، أنه يجب اشتراء إمدادات إضافية من ذلك المورّد أو المقاول لأسباب تتعلق بتوحيد الموصفات أو بالحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات الموجودة، واطعة في اعتبارها فعالية عملية الاشتراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة المشتريّة، ومحدودية حجم عملية الاشتراء المعتمدة مقارنة بعملية الاشتراء الأصلية، ومعقولة السعر، وعدم ملائمة البدائل المتاحة للسلع أو الخدمات المعنية؛ أو عندما لا يكون الشيء موضوع الاشتراء متاحاً إلّا لدى مورّد أو مقاول معيّن، أو عندما تكون لمورّد أو مقاول معيّن حقوق حصرية فيما يخصّ الشيء موضوع الاشتراء، بحيث لا يوجد خيار أو بديل معقول، ويتعذّر من ثمّ استخدام أيّ طريقة اشتراء أخرى
المناقصة الإلكترونية (كمرحلة في طريقة اشتراء أخرى)	عندما تكون المعايير المزمع أن تستخدمها الجهة المشتريّة في تقرير العرض المقدم الفائز قابلة للتحديد الكميّ وللتعبير عنها بمبالغ نقدية
الاتفاقات الإطارية (مقترنة بطرائق اشتراء أخرى)	عندما يكون من المتوقع أن تنشأ الحاجة إلى الشيء موضوع الاشتراء على نحو غير محدد طوال فترة زمنية معيّنة

٢- إذا كانت الحواسيب المحمولة المطلوبة أشياء غطية شائعة في السوق ولا تحتاج إلى أن تصمّم تصميمًا خاصًا من أجل الجهة المشترية (برامجيات متخصصة مثلاً) وكانت قيمة الاشتراء التقديرية تقل عن العتبة المحددة في لوائح الاشتراء كان من المتاح استخدام طريقة طلب عروض أسعار. أمّا إذا كان من المحتمل أن يكون الوقت والتكلفة اللازمان لفحص عدد العطاءات المرجح تقديمها غير متناسبين مع قيمة المشتريات، سواء تجاوزت تلك القيمة أو لم تتجاوز عتبة طلب عروض أسعار، كان من المتاح أيضاً استخدام طريقة المناقصة المحدودة. أضف إلى ذلك أنّ من المفترض عادة أن تكون الجهة المشترية قادرة على أن تقدم وصفاً على النحو المطلوب في المناقصات الإلكترونية، وأن تكون السوق تنافسية وأن تكون المعايير التقييمية قابلة للتقدير الكمي، بحيث يكون من المتاح عندئذ استخدام طريقة المناقصة الإلكترونية القائمة في حد ذاتها. ومن المرجح أيضاً أن تكون طريقة المناقصة الإلكترونية متاحة للاستخدام كمرحلة عند استخدام طريقة طلب عروض الأسعار أو طريقة المناقصة المحدودة؛ وذلك لأنّ المعايير التقييمية قابلة للتقدير الكمي حسبما هو مطلوب في شروط استخدامها. وقد لا تكون الحواسيب المحمولة شيئاً يُشترى مرة واحدة فقط؛ فإذا كان الأمر كذلك أتيح استخدام طريقة الاتفاقات الإطارية. وثمة احتمال أقل شيوعاً وهو أن تحتاج الحواسيب المحمولة إلى برامجيات شديدة التخصص تستخدمها الجهة المشترية المعنية قد لا تتيسر إلا عند مطوّر واحد مرخص له أو عدد محدود من المطوّرين المرخص لهم؛ وهنا قد تكون الطريقة الأنسب هي طريقة المناقصة المحدودة أو حتى طريقة الاشتراء من مصدر واحد.

٣- وعلى افتراض انتفاء الحاجة إلى أيّ تكييف متخصص فإنّ شرط تحقيق أقصى قدر من التنافس، المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة ٢٧، يوضح أنه قد يجدر النظر عندئذ في استخدام طريقة المناقصة الإلكترونية القائمة في حد ذاتها، وهي طريقة مفتوحة، من أجل تحقيق أقصى قدر من التنافس. لكن إذا دعي عددٌ كافٍ إلى المشاركة في مناقصة محدودة قد يُكفل عندئذ مستوى تنافس معادلٌ لهذا القدر الأقصى؛ بل إنّ طبيعة السوق في حدّ ذاتها قد تجعل الأعداد المدعوة إلى المشاركة في طريقة طلب عروض الأسعار تكفل هي الأخرى مستوى تنافس معادلاً.

٤- وبالإضافة إلى ذلك، لعلّ الجهة المشترية تؤدّ أن تنظر في الفعالية الإدارية للإجراءات نفسها من أجل تحديد الطريقة المناسبة (وهي مسألة مطروحة ضمناً في شروط استخدام المناقصة المحدودة بموجب الفقرة الفرعية (١) (ب) من المادة ٢٨). وقد تتضمن المسائل ذات الصلة الحالة التي تكون فيها التكاليف العامة لتسيير طريقة المناقصة الإلكترونية (حتى إذا كانت نظم المناقصات الإلكترونية راسخة تماماً) تتجاوز التكاليف العامة لتسيير طرائق

أخرى، خاصة طريقة طلب عروض الأسعار ذات الإجراءات البسيطة. ومن ناحية أخرى تتيح طريقة المناقصة الإلكترونية تقييم مؤهلات المورد الفائز فقط وتقييم مدى استجابته للمتطلبات. فالمفاضلة مثلاً بين طريقة المناقصة المحدودة وطريقة طلب عروض الأسعار تشمل النظر في مدى إمكانية تحسين أيّ برامجيات متخصصة أو أيّ متطلبات أو عروض تكييف أخرى بفضل إعداد الجهة المشترية "تصميماً خاصاً"، والنظر في قيمة الاشتراء التقديرية. ومعنى هذا أنّ تحديد طريقة الاشتراء المناسبة يعتمد على خصائص الحالة قيد النظر.